الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم ١/٦٨
٧ شباط ٢٠٢٢

إعطاء المساعدة الإجتماعية المؤقتة المحددة بموجب المرسوم رقم ٨٧٣٧ تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٨

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تراريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم ٨٧٣٧ تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٨ (إعطاء مساعدة اجتماعية مؤقتة لجميع العاملين في القطاع العام مهما كانت مسمياتهم الوظيفية والمتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي واعطاء وزارة المالية سلفة خزينة من أجل تمكينها سداد هذه المساعدة)،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة ١: تعطى مساعدة اجتماعية مؤقتة للعاملين في الادارات العامة مهما كانت مسمياتهم الوظيفية: السلطات العامة، الموظفين، المتعاقدين، الأجراء، الأجهزة العسكرية والأمنية، القضاة، الاجراء المياومين، العاملين بالفاتورة، مقدمي الخدمات الفنية، السلك التعليمي بمختلف مراحله وأنواعه: الابتدائي والمتوسط والثانوي والتعليم المهني والتقني)، بالاضافة الى المتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي.

المادة ٢: يُستثنى من المساعدة الإجتماعية المؤقتة موظفو السلك الدبلوماسي المعينون في البعثات اللبنانية في الخارج، وجميع العاملين في الادارات العامة الذين يتقاضون رواتبهم أو أجورهم أو بدلات أتعابهم الشهرية بغير الليرة اللبنانية وكذلك كل من يتقاضى تعويضات بغير الليرة اللبنانية بحكم وظيفته.

المادة ٣: تحدد قيمة المساعدة على اساس راتب أو معاش شهر تشرين الثاني ٢٠٢١ دون أي زيادة مهما كان نوعها أو تسميتها وتسدد على دفعتين متساويتين على أن لا تقل الدفعة الواحدة عن /١,٥٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية ولا تزيد عن /٣,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية.

المادة ٤: يعطى الاجراء المياومين، العاملين بالفاتورة ومقدمي الخدمات الفنية مساعدة اجتماعية على دفعتين وتحدد قيمة الدفعة الواحدة بقيمة /١,٥٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية.

المادة ٥: في حال الاستفادة من أكثر من جهة من المساعدة الاجتماعية يتوجب على المستفيد إبلاغ الادارة المعنية عن الازدواجية ويستحق عندها المساعدة الأعلى.

يحق للخزينة استعادة الاموال المدفوعة دون وجه حق في كل حين مع الفوائد القانونية لغاية تاريخ التسديد.

المادة ٦: تنظم الإدارات المعنية جداول صرف بالدفعتين وفقاً للنموذج المعتمد لصرف الرواتب يوقع من المرجع المختص في الإدارة وعلى مسؤوليته بعد التدقيق بصحة أسماء المستفيدين ومدى وجودهم في الخدمة الفعلية وعدم إنقطاعهم عن العمل وقيمة أساس الراتب أو التعويض وقيمة المساعدة المستحقة وضريبة الدخل المتوجبة، وعدم استفادة المعنيين من المساعدة من عدة جهات.

المادة ٧: يرفق بالجداول أمر سحب موقع من الوزير المختص بالقيمة الإجمالية لكل من الدفعة الأولى والثانية (وفقاً لنموذج معتمد في مديرية الخزينة).

المادة ٨: تودع اوامر السحب والجداول كأوراق مثبتة للدين عن الدفعتين بمهلة أقصاها ٢٠٢١/٢/٢٠ في قلم مديرية الخزينة.

(أي حالة استثنائية تستدعي إعداد جدول صرف ملحق يجب أن تودع مع أمر السحب في قلم مديرية الخزينة كحد أقصى بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٣١).

المادة ٩: تنظم مديرية الخزينة عملية الدفع مع مصرف لبنان على أن يتم تسديد الدفعة الأولى **قبل ٢٠٢٢/٢/٢٨ والدفعة الثانية قبل ٢٠٢٢/٣/١٥.**

المادة ١٠: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

الوزير المالية

يوسف الخليل